

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لاعن ونكلت الزوجة خلى سبيلها .

قوله وإن لاعن ونكلت الزوجة خلى سبيلها ولحقه الولد ذكره الخرقى .

إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة : فلا حد عليها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم حتى قال الزركشي : أما انتفاء الحد عنها : فلا نعلم فيه خلافاً في مذهبنا .

وقال الجوزجاني و أبو الفرج و الشيخ تقي الدين C : عليها الحد قال في الفروع : وهو قوي .

وقدم المصنف C أنه يخلى سبيلها وهو إحدى الروايتين اختاره الخرقى و أبو بكر .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وقدمه في تجريد العناية .

وعن الإمام أحمد C : تحبس حتى تقرأ أو تلاعن اختاره القاضي و ابن البنا و الشيرازي . وصححه في المذهب و مسبوك الذهب .

وقدمه في الخلاصة و الكافي و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية .

وجزم به الأدمي في منتخبه و المنور .

قلت : وهذا المذهب لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و الفروع بعنه وعنه .

فائدة : قوله في الرواية الثانية (تحبس حتى تقرأ) ويكون إقرارها بالزنا أربع مرات ولا يقام نكولها مقام إقراره مرة على الصحيح من المذهب وهو اختيار الخرقى وغيره من الأصحاب .

وقدمه في المستوعب والرعايتين و الفروع .

قال في المستوعب : ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة .

وقال : إذا قرأت بعد ذلك ثلاث مرات : لزمها الحد وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه قاله في المستوعب .

وأشكل توجيه هذا القول على الزركشي و ابن نصر [] في حواشيه لأنها لم يطلعاً على كلامه في المستوعب .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أقرت دون أربع مرات من غير تقدم نكول منها

